كان شاذا منكرا مردودا فالحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده انتهى وقد يسمى منكرا الاسيما ؛ ان لم يكن عدلا بضبطا وسماه
ذكر الناظم ان الشاذ المذكور قد يسمى منكرا لاسيما ان كان رواية غير عدل ولا ضابط وهذا ما صرح به جماعة واقتضاه اطلاق الخليلي الماربل ليس فيما تعقب به عليه النووي وابن الصلاح من التفصيل السابق نقله ما يفصل احدهما عن الاخر بل قد اشركا بينهما في القسمين لكن جرى
خاتمة الحافظ ابن حجر العسقلاني على الفصل بينهما حيث قرر ان المعتمد في تعريف الشاذ انه ما رواه المقبول مخالفا لمن هو ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن الجمع معها وفي تعريف المنكر انه ما رواه غير المقبول مخالفا الراجح اي مقبول قال الشمني وعليه فبينهما تباين كلي لا تساو ولا عموم ولا خصوص من وجه لان الشاذ كما عرفت لا يصدق على شيء من افراد المنكر كما ان المنكر لا يصدق على شيء من افراد الشاذ لان الشاذ من رواية المقبول والمنكر من رواية غيره قال الحافظ السخاوي وقد حقق شيخنا يعني الحافظ ابن حجر ان كلا من الشاذ والمنكر على قسمين احدهما ما ذكر وثانيهما ان الشاذ ما ينفرد به غير المقبول الذي ينجبر بمتابعة مثله لكونه صدوقا غير ضابط والمنكر ما ينفرد به غير المقبول الذي لا ينجبر بمتابعة مثله لسوء حفظه او جهله او نحو ذلك فبان بهذا ان كلا منهما قسمان يجتمعان في مطلق التفرد او مع قيد المخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة خالف الاوثق او صدوق غير ضابط والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظ او جهالة له او نحو ذلك ؛ ومدرج ما زيد في الحديث ؛ من لفظ راو فافهمن تحديثي
المدرج تارة يكون في المتن وتارة يكون في الاسناد فاما الاول فهو كلام ملحق في المتن من لفظ صحابيه فمن دونه كما اشار اليه الناظم بقوله من لفظ راو فهو ليس من الحديث النبوي لكن يذكر متصلا به بحيث يتوهم انه منه ثم انه يقع تارة في اوله ومثاله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة عن شعبة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة فان اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة رضي الله عنه وويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه الثقات عن شعبة وتارة في وسطه ومثاله حديث هشام عن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ فالرفع من قول عروة وليس بمرفوع وتارة في اخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات الى اخره ادرج في اخره ابو خيثمة زهير ابن معاوية احد رواته عن الحسن ابن الحر كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد واما الثاني فهو اقسام كثيرة مذكورة في المطولات ويدرك الادراج بوروده رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او بامتناع صدور ذلك الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم كحديث ابي هريرة عند البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فان قوله والذي نفسي بيده الى اخره مدرج من كلام ابي هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم ان يتمنى ان يكون مملوكا ولان امه لم تكن حينئذ موجودة حتى يبرها تنبيه الادراج بجميع انواعه يحرم تعمده لما فيه من التلبيس وان كان بعضه اخف من بعض كتفسير لفظة غريبة كالمزابنة والمخابرة والعرايا ونحوها مما فعله الزهري

وغيره من الائمة

وغيره من الائمة بل لا يظهر التحريم في مثله سيما في المتفق عليه وقول ابن السمعاني وغيره المعتمد له ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه وملتحق بالكذابين محمول على ما علاه قاله الحافظ السخاوي ؛ وما انفرد به شخص غريب ؛ وذاك اما ثقة اريب ؛ او لين الحال ضعيف شكمه ؛ او صالح الحال لكل حكمه ؛ الغريب هو ما انفرد بروايته شخص من الرواة اي من بعد الصحابي كما نبه عليه الحافظ العلائي بان لم يروه من بعده غير واحد في اي موضع من السند ثم ذلك المنفرد له احوال ثلاثة لانه اما ثقة اريب اي ذو خبرة وعلم يقال ارب الرجل بالضم فهو اريب اي ذو فطنة وخبرة وعلم واراد الناظم به انه كامل الضبط واما لين الحال ضعيف شكمه لفقد صفة القبول فيه والشكم اصله من شكيمة اللجام وهي الحديدة المعترضة فيه لان قوتها تدل على قوة الفرس وضعفها على ضعفه غالبا يقال فلان شديد الشكيمة اذا كان عزيز النفس ابيا قويا واما صالح الحال بان وجد فيه اصل الضبط دون كماله ولكل من هذه الاحوال الثلاثة حكمه ففي الاول يكون الحديث صحيحا كالافراد المخرجة في الصحيحين وفي الثاني يكون الحديث ضعيفا وهذا هو الغالب في الغرائب حتى قيل ان ابتع الغرائب كذب وقال الامام احمد ابن حنبل لا تكتبوا الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وفي الثالث يكون الحديث حسنا وفي جامع الترمذي له امثلة كثيرة وتسكين دال انفرد في البيت ضرورة ؛ واثنان او ثلاثة ان شركوا ؛ فيما رووا عن رجل قد ادركوا ؛ فهو عزيز ما روى الكثير ؛ عن ذلك الشيخ هو المشهور ؛ ذكر الناظم في هذين البيتين نوعين احدهما العزيز وسمي به لقلة وجوده من عز يعز بكسر العين اي قل وبفتحها اي قوي ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث وقد عرفه الناظم رحمه الله بانه ما رواه اثنان او ثلاثة عن رجل قد ادركوه وهذا ما قاله ابن منده وابن طاهر وجماعة والثاني المشهور وسمي به لشهرته ووضوح امره وعرفه الناظم بانه ما رواه الكثير عن ذلك الشيخ والمراد بالكثير ثلاثة فاكثر ما لم يبلغ درجة التواتر قاله السخاوي ثم قال ومقتضى هذا انهما يجتمعان يعني العزيز والمشهور فيما رواه الثلاثة ويختص العزيز بالاثنين والمشهور بما فوق الثلاثة وهذا مقتضى ما قاله ابن منده واقره عليه ابن الصلاح والنووي والذي حرره شيخنا الحافظ ابن حجر اختصاص المشهور بالثلاثة فما فوقها والعزيز بالاثنين وعليه فلا يجتمعان انتهى قال في شرح النخبة والمراد لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين فيشمل ما وجد في بعض طباقته ثلاثة اذ توالي رواية اثنين عن اثنين فقط مما لا يكاد يوجد بل ادعى ابن حبان عدم وجوده اصلا انتهى قال السخاوي وفيه هذا ان النقص عن الاثنين في بعض الطباق مضر وليس مرادا فانما لا تضر الزيادة في بعض الطباق لا يضر النقص في بعضها ولذا لا يعرفه بعض المتاخرين بانه ما يكون في طبقة من طباقه راويان فقط وربما يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة ولو رواه واحد ولم يكن له راو اصلا كحديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وولدت في زمن الملك العادل وتسليم الغزالة ومن بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة ويوم نحركم يوم صومكم ؛ ومرسل ما قال فيه التابع ؛ قال رسول الله هذا الشايع ؛ وبعضهم خص كبار التبع ؛ والفقها عمم فافهم وعي